ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشرا والاخذ الا ان تقوم
دلالة علي انه من الحرام كما في البزازيه **تتمة** يدخل في هذه
القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك
في ابواب منها النكاح فلو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية
او وثنية وخلية ومنكوحة او معتدة او محرمة صح نكاح الحلال اتفاقا
وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمي من المهر وعدمه
وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في
عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احداهما
فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما **ومنها**
المهر فاذا سمي ما يحل وما يحرم كما لو تزوجها علي عشرة دراهم
ودن من خمر فلها العشرة ويبطل الخمر **ومنها** الخلع فكالمهر ففيهما
غلب الحلال الحرام اما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان
به واما اذا زوج الولي الصغيرة باكثر من مهر المثل فان كان ابا او
جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل **ومنها**
البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس
بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان
الي الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام
ضعيفا بان كان مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين
القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد
الي القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح
انه لا يسري الفساد الي الملك لان الوقف مال نعم اذا كان
مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر فكالمدبر ومن هذا القبيل
ما اذا اشترط الخيار اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل

فيما

أي التي تحل لرجل

الصواب يصح في الحرة ويبطل في الامة ١٢

بالمعجمة أي الخراب

فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب
البيع صحيحا **ومنه** ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان
المجهول لا تفضي جهالته الي المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم
في البيوع **ومنها** الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان
بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح
في الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له
ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره
او لا يستحق اصلا **ومنها** الكفالة والابرا وينبغي ان لا يتعدي الي
الجائز فلو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر
واحد **ومنها** الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدي الي
الجائز **ومنها** الاهدا فلو اهدي الي القاضي من له عادة بالاهدا
له قبل القضا وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد
للجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعني كما لو كانت
عادته اهدا ثوب كتان فاهدا ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغي
وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز
ومنها الوصية فلو اوصي لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت
للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصي للقاتل وللاجنبي **ومنها** الاقرار
قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق
الاجنبي ايضا انتهي وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
فتكاذبا الشركة صحة في الاجنبي انتهي **ومنها** باب الشهادة
فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية
منها رجل مات واوصي لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته
فشهد علي الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج قال

خ قيمته

Copyright @ King Saud University